وحل غراب الزرع وهو غراب اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين رملي قال القهستاني واريد به غراب لم ياكل الا الحب سواكان ابقع او اسود او زاغا وتمامه في الذخيرة اه قوله والعقعق وزان جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان يتشائم به ويعقعق بصوته يشبه العين والقاف ط عن المكي قوله والاصح حله الاولى ان يقول على الاصح وهو قول الامام وقال ابو يوسف يكره ط قوله معها متعلق بقوله وحل الذي قدره الشارح قال ط والاولى بها قوله وذبح ما لا يوكل يعني ذكاته لما في الدرر وبالقيد يطهر لحم غير نجس العين لانه ذكاة حكما قوله يطهر لحمه وشحمه وجلده حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يوكل وينتفع به في غير الاكل هداية قوله فقدم في الطهارة ترجيح خلافه وهو ان اللحم لا يطهر بالذكاة والجلد يطهر بها اهـ اقول وهما قولان مصححان وبعدم التفصيل جزم في الهداية والكنز هنا نعم التفصيل اصح ما يفتى به في الجوهرة واختلفوا في الموجب لطهارة ما لا يوكل لحمه هل هو مجرد الذبح مع التسمية والظاهر الثاني والا يلزم تطهير ما ذبحه المجوسي اهـ لكن ذكر صاحب البحر في كتاب الطهارة ان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وايده بانه في النهاية حكى خلافه بقيل قوله الا الادمي هذا استثناء من لازم المتن فانه يوخذ منه جواز الاستعمال فالادمي وان طهر لا يجوز استعماله كرامة والخنزير لا يستعمل وهو باق على نجاسته لان كل اجزائه نجسة قوله كما مر اي في الطهارة قوله فتحركت اي بغير نحو مد رجل وفتح عين مما لا يدل على الحياة كما ياتي قوله او خرج الدم اي كما يخرج من الحي قال في البزازية وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي عند الامام وهو ظاهر الرواية قوله حلت لوجود علامة الحياة قوله حياته الاولى حياتها كما عبر في المنح لكن ذكر الضمير باعتبار المذبوح قوله حل مطلقا ما بدا كل في المنح لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك قوله وهذا يتاتى في منخنقة الخ اي ومريضة كما ياتي في كتاب الصيد قوله والتي فقر الذئب بطنها الفقر الحفر وثقب الخرز للنظم وفي بعض النسخ بقر بالباء الموحدة اي شق قوله وان كانت حياتها خفيفة في بعض النسخ خفية والاولى اولى وذلك بان يبقى فيها من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح كما في البزازية وفيها شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو انتزع راسها وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين قوله وعليه الفتوى خلافا لهما قوله من غير فصل اي تفصيل بين حياة خفيفة وكاملة قوله ذبح شاة الخ بيان لعلامات اخر قوله ولم تتحرك الخ اي بعد الذبح بحركة اضطرابية كحركة المذبوح والا فضم العين وقبض الرجل حركة قوله وهذا كله الخ اعاده للدخول على المتن قوله بكل حال سواء وجدت تلك العلامات اولا قوله لاستحالتها لتها عذرة فلو فرض خروجها غير مستحيلة حلت ايضا لان مناط الحرمة استحالتها لا خروجها من الدبر ولذا يحل شعير وجد في سرقين دابة اذا كان صلبا تامل رحمتي قلت وفي معراج الدراية ولو وجدت سمكة في جوف طائر توكل وعند الشافعي لا توكل لانه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس وقلنا انما يعتبر رجيعا اذا تغير وفي سمك الصغار التي تقلى من غير ان يشق جوفه فقال اصحابه لا يحل اكله لان رجيعه نجس وعند سائر الائمة يحل اهـ قوله وقد غير المص عبارة متنه الذي ذكره المص في منحه انه غير عبارة الفوائد وهي فان كانت مجهولة حلا والا فلا قال المص ولا يخفى قصورها عن افادة المطلوب ومن ثم غيرتها في المختصر الى ما سمعته اهـ لكن ذكر المحشي انه راى في نسخة متن فان كانت المفردة صحيحة حلت والا لا قوله ملكها حلالا اي ان كانت في الصدف ولد الصياد السمكة ملك المشتري للولوة وان لم تكن في الصدف فهي للصياد وتكون لقطة لان الظاهر وصولها اليها من يد الناس والولجية ملخصا قوله وهو لقطة فله ان يصرفها الى نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا منح وقول الاشباه وكذا ان كان غنيا سبق قلم كما لا يخفى قوله لا يحرم الخ قال البزازي ومن ظن انه لا يحل لان ذبح الاكرام لابن ادم فيكون اهل به لغير الله تعالى فقد خالف القران والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة قوله والفارق اي بين ما اهل به لغير الله بسبب تعظيم المخلوق وبين غيره وعلى هذا فالذبح عند وضع الجدار او عروض مرض او شفاء منه لا شك في حله لان القصد منه التصدق حموي ومثله النذر بقربان معلقا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه من التصدق به على الفقراء فقط كما في فتاوى الشلبي قوله وان لم يقدمها ليأكل منها بل دفعها لغيره اي غير من ذبحت لاجله او غير الذابح فان الذابح قد يتركها او ياخذها كلها او بعضها فافهم واعلم ان المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم انه لو قدم للضيف غيرها ان لا تحل لانه حين الذبح لم يقصد تعظيمه بل اكرامه بالاكل منها وان قدم اليه غيرها ويظهر ذلك ايضا فيما لو ضاف امير فذبح عند قدومه فان قصد التعظيم لا تحل ولو اضافه

وان

٢٠

وان قصد الاكرام تحل وان اطعمه غيرها تامل قوله وهل يكفر اي فيما بينه وبين الله تعالى اذ لا يفتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه او فعله محمل حسن او كان في كفره خلاف قوله انه يتقرب الى الادمي اي على وجه العبادة لانه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم فالظاهر انه قصد الدنيا او القبول عنده باظهار المحبة بذبح فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما كما لو قال بسم الله واسم فلان والا لا ملازمة بين الحرمة والكفر كما قدمناه عن المقدسي فافهم قوله وفضل واسماعيل اي قالا ليس بكفر والمراد بهما الامام الفضلي وغير اسمه للضرورة والامام اسمعيل الزاهد قوله المنفصل من الحي اي غير سمك وجراد والمراد المنفصل عن اللحم فلو كان متعلقا بجلده لا يختلف الحكم بخلاف المتعلق باللحم حيث يوكل الكل كما في شرح البيري عن شرح الطحاوي واطلق الحي فشمل الصيد وذكر الشارح في كتاب الصيد عن الملتقى انه لو رمى الى صيد فقطع عضوا منه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا لا قوله حقيقة وحكما متعلق بالحي وهو احتراز عن الحي بعد الذبح فان المنفصل منه ليس بميتة وان كان فيه حياة لكونها حياة حكمية اهـ واحترز به في صيد الهداية عن المبان من الحي صورة لا حكما بان يبقى في المبان منه حياة كحياة المذبوح فيوكل الكل وفي العناية ولا يوكل العضو ان امكن حياته بعد الابانة والا يوكل وبه يعلم انه لو بان الراس اكلا لانه ليس منفصلا من حي حقيقة وحكما بل حقيقة فقط لانه عند الانفصال ميت حكما وسياتي تمامه في الصيد ان شاء الله تعالى قوله لكن ظاهر المتن التعميم يعني تعميم الحي في الحي حقيقة وحكما وفي الحي حكما فقط فيفيد ان المنفصل من المذبوح ميتة لكنه يخرج بالاستثناء الاتي فلا مخالفة في الحكم بين الوجهين غايته ان الاستثناء منقطع على الاول متصل على الثاني اهـ قوله والسمك الساقطة تقدم في الطهارة ان المذهب طهارته كسن اهـ قوله وان كثر اي زاد على وزن الدرهم فلو صلى به وهو معه تصح صلاته بخلاف المنفصل من غيره والمراد بالمنفصل في جميع ما مر ما تحله الحياة كما لا يخفى قوله كما مر اي في قوله وقطع الراس والسلخ قبل ان يبرد اهـ قوله وحررنا في الطهارة اي قبيل التيمم والذي حرره هناك انه لا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل ذئب ولدته شاة اعتبارا للامام اهـ قوله وامهات الخيل جملة حالية فلو امها اتانا لا توكل اتفاقا قوله والكراهة اي عندهما وهو احد قولين حكاهما في الذخيرة وقدم الطرسوسي ان الكراهة تنزيهية وتنازعه الناظم بان محمدا نص على ان كل مكروه حرام وعندهما الى الحرام اقرب ووجه ابن الشحنة الاول بمسئلة شاة اذا نزا عليها ذئب فانه يحل بلا كراهة هـ قال لكن في البزازية قال والبغل لا يوكل ولم يفصل ومسائله من التعويل على الشبه يقتضي الحرمة لان البغل اشبه بالحمار من الفرس اهـ اقول الظاهر الاول لما مر ان كراهة الفرس عندهما تنزيهية فكذا ولدها وانه لا عبرة بالشبه تامل قوله وان نزا الخ يقال نزا الفحل اذا وثب على الانثى فوقها والنتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها شـ قوله فان اكلت الخ تفصيل لقوله فينظر وتبنا بتقديم التاء الفوقية ويجوز ان يكون نبتا بتاخيرها وتقديم النون وابتدا القطع اي يقطع الراس ويرمى ويوكل الباقي قوله والصياح يخالف اي فان نبح لا يوكل وان ثغى يرمى راسه ويوكل الباقي قوله وان اشكلت بان نبح كالكلب وثغى كالعنز قوله فعنزا اي فتوكل ما سوى راسه قوله وان بان خرج لا معا دبلا كرش والظاهر الدفن في الارض هذا وظاهر كلامه ان اعتبار هذه الامور على هذا الترتيب فبعد وضوح علامة الاكل لا يعتبر الصياح مطلقا وبعد وضوح علامة الصياح لا يعتبر ما في الجوف مطلقا وعليه فاذا اكل لحما وثغى او ظهر له كرش لا يوكل واذا اكل تبنا ونبح او ظهر له امعاء يوكل تامل قوله واي شياه الخ هي التي ندت خارج المصر تحل بالجرح وقدمر قبيل الذبائح قوله ومن ذا الذي ضحى الخ جوابه رجل اقام في بيته الى وقت التضحية فقد ضحى بما دم تتمة ما يحرم اكله من اجزاء الحيوان الماكول سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة بدائع وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى اخر الكتاب والله تعالى اعلم

كتاب الاضحية

افعولة اصلها اضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على ضاحي بتشديد الياء عناية ونقل عن الشمني ان فيها ثمان لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وضحية بلا همزة بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها قوله من ذكر الخاص بعد العام فيه بيان المناسبة مع وجه التعقيب كما في العناية اورد ها عقب الذبائح لان التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام اهـ بيانه ان العام جزء من الخاص فالحيوان مثلا جزء من ماهية الانسان لانه حيوان ناطق والجزء والمقدم طبعا فقدم وضعا قوله

Copyright ... University